KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أشكال الحماية المجتمعية للمرأة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية

Forms of societal protection of women in Iraqi legislation and international conventions

أ.د. علاء حسين علي شبع
كلية القانون/ جامعة الكوفة
الباحثة كوثر كاظم عودة
كلية الآداب / جامعة الكوفة
Prof. Dr. Alaa Hussein Ali Sheba
Faculty of Law/ University of Kufa
Researcher Kawthar Kazem Odeh
Faculty of Arts / University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.179(B).22865

الملخـــــــــص:

الحماية الاجتماعية والثقافية للمرأة موضوع مهم .وذلك لأن حماية حقوق المرأة لا تنفصل عن حقوق الأنسان والدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها يعني ضمناً الدفاع عن المجتمع ككل ، بلأضافة الى ذلك فأن متابعة قضايا المرأة وحمايتها أجتماعياً وثقافياً تنبع من الحاجة الملحة لحماتها من جميع أشكال التعسف والأساءة ومظاهر التعسف التي ترتكب ضدها ،علاوة على ان جميع المجتمعات تقيس تقدمها بقياس مدى حماية المرأة في الجوانب الأجتماعية والثقافية ،وهذه الحقوق لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية ، وتلعب المعاهدات الدولية دوراً رئيسياً في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الأجتماعية والأعتراف بأن التمييز بين الجنسين يعد انتهاك لحقوق المرأة .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية : الحماية ، المرأة , الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

In addition, the follow-up of women's issues and their social and cultural protection stems from the urgent need for their protection from all forms of abuse, abuse and manifestations of abuse committed against them, in addition to the fact that all societies measure their progress by measuring the extent of women's protection in social aspects International treaties play a key role in ensuring equality between men and women in social rights and recognizing that gender discrimination is a violation of women's rights.

Keywords: Protection, Women , International Conventions.

المقدمـــــــــــــــة

يتعاظم دور المرأة في المجتمعات العربية بشكل عام ،وفي العراق بشكل خاص في ضل الطفرات العلمية والتكنلوجية في العالم والتحولات السياسية في العراق الذي جعلت من دور المرأة يأخذ بالتنامي وبدأ يأخذ وسائل أكبر وأشكالاً وأبعاد مختلفة .

أحتلت المرأة مواقع أجتماعية وأقتصادية وسياسة مميزة في أوقات مختلفة ولعبت دوراً محورياً في الحياة وذلك لأنها الى جانب الرجل لعبت دوراً محورياً في بناء المجتمع وتطوره ، وتختلف أهمية وأشكال هذا الدور والمكانة المميزة و من فترة إلى أخرى ،وتعتبر الحقوق الأجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للمرأة ،حيث ان الدستور العراقي وفر الحماية للمرأة في دستوره النافذ وقد ترك الدستور تنظيم هذه الحقوق للنص القانوني الذي يشوبه الكثير من القصور في تطبيق وحماية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

هذه الحقوق ،وقد ركزت المواثيق الدولية على حماية حقوق المرأة ولكنها تتفاوت من حيث قوة الإلزام لفعالية التزمات الدول الأعضاء .

أشكالية البحث

سبب الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع أليتُ أن ابحثهُ من خلال الأفكار التي يتضمنها للمسهمة في أزالة الغموض وتقديم الحلول المتواضعة للمشكلات التي يثيرها.

حيث تدول الأشكالية في البحث حول ما أذا كان العراق يلتزم بما جاءت به الأتفاقيات الدولية من مواد قانونية تحمي المرأة وتوصي بأتخاذ الأجراءات اللازمة للحمايتها أجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً خارجيا كذلك هل العراق نص على مواد قانونية حاكمة وحامية للمرأة أجتماعياً وثقافياً في دستوره الوطني وطبقها .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في أن الحقوق الأجتماعية والثقافية للمرأة لم يتم الأعتراف بها إلا موخراً ،على العكس من باقي الحقوق ،وان هذه الحماية للمرأة لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدساتير والمعاهدات الدولية يتطلب ذلك تدخلاً فعلياً من الدولة والمشرع في صياغة نص القانون لكون أي أنحراف في مسار التشريعات الوطنية من شأنه ان يفرغ نص المعاهدات والدساتير الدولية في مضمونه

منهجية البحث

وقد أعتمدت دراستنا المنهج الوصفي التحليلي في تحليل ووصف النصوص الدستورية والقانونية في العراق وفي بعض المواثيق الدولية بلإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز (سيداو) .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المبحث الأول

الحماية الأجتماعية والثقافية للمرأة في العراق والأتفاقيات الدولية

للمرأة العراقية حق التمتع بالحقوق الأجتماعية متساوية مع الرجل بحسب ما جاء في المادة (١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على "العراقيون متساون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق ،أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ."وجاء في المادة(١٦) منه أن"تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقين ،وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقق ذلك "وفي هذه الدراسة سنقوم بتسليط الضوء على أهم النصوص المنظمة لحماية المرأة من الناحيتين الاجتماعية والثقافية من قبل المشرع العراقي ،والنصوص القانونية التي تكفل للمرأة العناية الخاصة التي تتناسب مع طبيعتها وحمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

المطلب الأول

تأصيل الحماية الأجتماعية للمرأة

تتمثل الحماية الاجتماعية للمرأة في مجال تكوين الأسرة ،وحرية التنقل والسفر و العمل والرعاية الصحية،وتعني كافة الحقوق المرتبطة بوضع المرأة الأجتماعي وكرامتها.

أولاً:الحماية الأجتماعية في مجال الأسرة والتربية

للمرأة الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون ان يكون هناك اي تقيد أمامها عند بلغها سن الزواج ولها حقوق متساوية اثناء قيام الزواج وعند انحلاله ،الذي أبرم برضه وورغبة من الطرفين رضا كاملاً لأكراه فيه ،والاسرة هي البنى الأولى للمجتمع ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع الدولي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ايضاً([1]). كما تعد الامومة الرسالة الاساسية التي كلفت المرأة بإنجازها. لذلك حاولت مختلف التشريعات مساعدة المرأة لاجتياز كل الظروف التي تعيق انجاز هذه المهمة على اكمل وجه لان تعرض المرأة للتعب والارهاق لا يرجع عليها فقط بل يصيب جنينها ويؤثر على طفلها([2]).

ثانياً: الحماية الأجتماعية في مجال العمل

يعد العمل حق وواجب وهو من ضمن الحقوق التي تقوم عليها المرأة متساوية مع الرجل فبالعمل يزدهر وينتعش النشاط الأقتصادي للبلد وتحريك اليد العاملة مما يتطلب تشغيل الكثير من النساء ومن خلال العمل تشعر المرأة بالقيمة الأجتماعية متساوية مع الرجل وهو العنصر التي يجعل من المرأة متجدده وتحقق ذاتها وشخصيتها وبمكانها أشباع كل أحتياجاتها مما

يجعلها مستقرة أجتماعياً معينة للرجل ،ووردت كثير من النصوص القانونية العراقية والضمانات الدولية في حماية حق المرأة بالعمل سوف نتطرق اليها لاحقا ([3]).

ثالثاً :الحماية الاجتماعية في مجال الصحية

من الأساسيات المهمه في حياة الأفراد الرعاية الصحية اذا تعتبر من اكثر الخدمات أهمية من الدولة للمواطنين فمن واجبات الدولة العمل على وضع مناهج سليمة للوقاية من الامراض لتحسين السلوك والعمل على توفير العلاج ([4])ومن المتعارف عليه ان الصحة تدخل ضمن دائرة الشؤن الخاصة وليس العامة وتقم على انها لا يعاني الفرد من المرض الا انها اعتبرت بعد ذلك من القضايا الاجتماعية جاء ذلك التغير لمفهم ورية الفرد للصحة من عند تأسيس "منضمة الصحة العالمية عام ١٩٤٦ " ([5])هذا وان منضمة الصحة العالمية جهدت كثير في مساعدة دول العالم الثالث للعمل على الوقاية من انتشار الأمراض الوبائية لتقيل حالات الوفيات المنتشرة بسبب الفقر ونص المياه والغذاء ([6]). وهذ ويجب ان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تتمتع المرأة بجسم سليم أثناء فترة الحمل لولادة أطفال أصحاء . ومن الضمانات المهمة لصحة المرأة هي الاهتمام بمسائل الرعاية الصحية وتثقيف المرأة بها(٧).

رابعاً: الحماية الأجتماعية في مجال التنقل وحرية السفر

أختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر ولكن إذا خرج الإنسان من وطنه بنية السفر لمسافة مقدرة فإن النية تعني الإرادة المصاحبة لما نواه .أما إذا سافر الإنسان دون أي ينوي الوصول على مكان معين فأنه لا يكون مسافراً إذا لم يقترن قصده بالخروج بنية السفر وذلك لان المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر بالنية والعمل معاً (٨). ومن ضمن ما عرف بيه السفر "الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام "(٩) وقد يكون السفر لغرض الحاجة ،آي يسافر الأنسان ويكون القصد من السفر لتحقيق حاجة له من دون أن تتوفر لديه نية الأستقرار ويعود الى مكانه بعد انجازها ،أما السفر نقلة ،والذي يقصد منه المسافر الأستقرار في المكان قاصده والأقامة فيه بتحويله من مكانه ا إقامته الأصلي بدلاً من وطنه الأصلي على أختلاف المسافة المقطوعة في السفر١٠.

هذا ولا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في حرية التنقل والسفر فلمرأة الحق في حرية التنقل من مكان الى آخر وأختيار محل الأقامة داخل حدود الدولة ولها حق المغادرة والعودة من دون تدخل سلطات الدولة في تقييد لهذا الحق ولها الحرية في مغادرة بلد الأقامة والعودة أليه (١١)

الفرع الأول

النصوص التشريعية الوطنية الحاكمة للحماية الأجتماعية للمرأة في التشريعات العراقية والأتفاقيات الدولية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نعرج هنا على أهم النصوص القانونية التي كفلت الحماية المجتمعية للمرأة بالجانب الاجتماعي في التشريعات العراقية .

ضمن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ للمرأة الحق في تكوين الأسره لانها أساس المجتمع وتكفل بحماية كيانها وقيمها في المادة (٢٩) أولا: حيث نص على "١- الاسرة اساس المجتمع ،وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدنية والأخلاقية والأدبية ". وفي نفس المادة من الدستور أعلاه في الفقره الثانية ذكر حق الأولاد في الرعاية والتعليم في النص "للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم"

فيما جاء في نص المادة (٢٢) أولاً " العمل حق لكل العراقين بما يضمن لهم حياة كريمة " وبهذه المادة كفل الدستور العراقي حق العمل للمرأة مثل الرجل واعتبره حق من حقوقها لتعيش حياة كريمة

وفي نفس المادة ثانياً :" ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية

"يحضر قانون العمل العراقي عمل النساء ليلا الا في حالات استثنائية كما جاء في المادة (٨٦) منه: "أولاً لايجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي الا اذا كان العمل ضروريا أو بسبب قوة قاهرة ،او المحافظة على مواد أولية ،أو منتجات سريعة التلف ،او اذا كان هناك قوة قاهرة ادت الى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعا على ان لا يتم تكرار ذلك. ثانيا: تمنح المرأة العاملة فترة راحة يومية لا تقل عن احدى عشرة ساعة متواصلة يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة التاسعة ليلا ،والساعة السادسة صباحا ثالثا: لا يسري حكم البند (أولا) من هذه المادة على الفئات الآتية: أ-العاملات في اعمال ادارية او تجارية ب- العاملات في الخدمات الصحية و الترفيهي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ج – العاملات في خدمات النقل والاتصالات. وبذلك يكون اتجاه المشرع العراقي منسجما مع ما ذهبت اليه التشريعات الدولية التي تحظر عمل النساء في بعض المهن والاعمال والصناعات الخطرة او الشاقة والضارة بصحتهن وصحة الجنين اذا كانت من النساء الحوامل؛ لأن بعض الاعمال قد تؤثر على قدرة المرأة على الحمل والانجاب وضعف تكوينها الجسماني."([١٢]) نص قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وفي المادة (٨٣) " يعاقب كل من يخالف الاحكام المتعلقة بساعات العمل والاجازات المنصوص عليها في هذا القانون وبغرامة ...."

وفي نص المادة (٨٤) من القانون نفسه نصت على " على صاحب العمل الذي يستخدم عاملة فاكثر وضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية المرأة العاملة في لوحة الاعلانات بمقر العمل "

ولم يغفل هذا القانون حق المرأة العاملة الحامل او المرضع حيث جاء نص المادة(٨٥) منه على "أولاً يحضر ارغام المرأة الحامل او المرضع على اداء عمل اضافي او اي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضر بصحة الأم او الطفل واذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الام او الطفل " كما حضر في نفس المادة ثانياً تشغل المرأة العاملة في الاعمال التي تكون مرهقة وضارة.([١٣]) وفي ما يخص المواد (٨٦) (٨٧)((٨٩) (٩١) ذكرناها سابقاً في قانون العمل العراقي

في ما يخص عمل النساء ليلا ويستثنى عملهن في حالات وما يتعلق بأجازة المرأة الخاصة بالحمل والوضع ومايتعلق بأجازة الأمومة .

ومن ذلك نستنتج ان المشرع العراقي لم يخفق في حماية المرأة العاملة وضمن لها حق العمل والتمتع بلكثير من الأستثناءات حسب حالتها على خلاف الرجل.

وفي مجال الرعاية الصحية كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للمرأة الرعاية الصحية في المادة (٣٠)أولاً: حيث جاء في نص المادة " تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم " نرى النص واضح وصريح وخص المرأة في الرعاية الصحية وهناك الكثير من المراكز الصحية للعلاج بصورة مجانية وفيها رعاية للمرأة وبلأخص الحامل فتتولى عناية من قبل المركز الصحي في مكان سكنها ومتابعتها من بداية الحمل لحين الولادة قد تزدحم في أحياناً لكنها غير معدومة وفعالة لمن تريد مراجعتها

ثانيا: من نفس المادة نصت على " تكفل الدولة الضمان الصحي للعراقين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة والعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيموالعناية بهم وينظم ذلك بقانون "

نرى وجود ضعف في تطبيق هذه المادة في واقع المجتماع العراقي فلضمان الصحي لايشمل كل العمال فلا يحق للأجير بلضمان والمتشرد لا توجد له حماية كما هو مخصص له فنرى الكثير من المتشردين بدون محاسبة في الشوارع بدون مؤوى فن طبقت المادة فطبقت على الفئة القليلة منهم وبخصوص البطالة فما يعطى لهذه الفئة من معاش العاطلين عن العمل لا يكفي لسد قوتهم اليومي فمن الاجدر بلمشرع تعديل هذه المادة والتشديد عى تطبيقها.

اما المادة (٣١) (١٤) أولاً تتكفل الدولة بالرعاية الصحية وتوفير ما يلزم من المستشفيات والعلاج وتعطي ايضاً ارشادات وقائية من الأمراض . اما الفقرة ثانياً من المادة ذاتها فقد نصت على " لأفراد والعينات إنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون "اعطى الحق لأفراد انشاء مستشفيات مع رقابة من الدولة اي مستشفيات أهلية بحسب المعرف لدينا .

وفي الضمان الأجتماعي نصت المادة (١) أولاً من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١السنة ٢٠١٤ على " تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من العراقين المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الأجتماعية في تلك الدول وعلى النحو التالي :أ- ذو الأعاقة والأحتياج الخاص ب-الأرملة والمطلقة وزوجة المفقود ،المهجورة ،الفتاة البالغة غير المتزوجة ،العزباء ج- العاجز د- اليتيم ه- اسرة النزيل او المودع إذا زاد مدة محكوميه عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم بالدرجة القطعية و- المستفيد من دور الدولة الإيوائية ز- الإحداث المحكومين ط- الطالب المتزوج لغاية الدراسة الاعدادية ي- الأسرة معدومة الدخل او التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر "

نرى ان المشرع اهتم بنصه على أهم الشرائح المعنية بالحماية الاجتماعية لكن سؤال هل المادة مطبقة كما منصوص عليها وهل ما يعطى لهذه الفئات من أعالات تكفي لسد احتياجاته مع غلاء الاسعار على المشرع النص على التعديل وتحديد قيمة مالية تكفي لهذه الفئات الأولى بالعناية لمكافحة الفقر المؤدي الى الانهيار الاجتماعي والثقافي ولأنحراف.

ذات القانون في المادة (٢) في الفقرات (٦-٧-٨-١٠-١١) ([١٥]) تضمنت المادة تعريفات لكل من المطلقة والأرملة والمهجورة والعزباء والفتاة البالغة الغير متزوجة من الفئات المشمولة في الرعاية الأجتماعية وتحديد اعمارهن .

وللمرأة نص قانوني يحميها في حرية التنقل وحرية السفر هذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٤٤) أولاً :حيث نص على "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه " صحيح ان المشرع لم يذكر كلمة للمرأة الحرية في التنقل والسفرلكنه ذكر كلمه للعراقي التي تخص كلا الجنسين كل من ولد عراقي الأبوين ،من الجدير بلمشرع ان يعدل في النص لصبح للمرأة أكثر تخصيص .

وفي التملك أيضا جاء نص في الدستور يحق فيه للمرأة التملك في أي مكان والملكية مصونة في حدود القانون هذا ما جاء في نص المادة (٢٣) ثالثاً"أ-للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

..."نرى ان الدستور لم يغفل أبرز الحقوق الأجتماعية والأقتصادية للمرأة العراقية وانلم يذكر مفردة المرأة في النصوص أعلاه اذا من الممكن منه ان يعدل عليها .

الفرع الثاني

نصوص حماية المرأة من الناحية الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

تعد الشرعة الدولية (المواثيق والأتفاقيات الدولية) الوثائق الأسبق ظهوراً في إقرار الحماية المجتمعية للمرأة على وجه العموم والمرأة العراقية على وجه الخصوص لا سيما بعد أنفتاح العراق مع المجتمع الدولي وأنضمامه للعديد من الأتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد التحول الدمقراطي الذي طرأ عليه بعد عام ٢٠٠٣ .

ويعد الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ وثيقة الحماية الأولى التي سجلت نصب السبق في حماية المرأة أذ جاء في المادة (١) منه " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز ومن أي نوع "

نصت المادة (١٦) منه على "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ،حق التزويج وتأسيس أسرة ،دون قيد بسبب العرق او الجنسية أو الدين ..." النص واضح في حق المرأة في تأسيس أسرة متساوية مع الرجل في هذا الحق في التأسيس وفي الحقوق أثناء التزويج وعند انحلاله

حيث جاءأيضاً مؤكد على حق العمل للمرأة في نص المادة (٢٣) منه التي نصت على "١- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما ان له الحق الحماية من البطالة"

٢- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل

٣-لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤-لكل شخص في ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته "

نرى من ذلك ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يغفل حق المرأة في العمل وجوانبه أذن من الحقوق الاجتماعية للمرأة كأنسانة هو حقها في الصحة النفسية والعقلية والجسمية . (١٦)وجاء نص المادة (٢٥) (١٧) من الاعلان العالمي لحقوق المرأة تلزم الدولة بأتخاذها تدابير تمكن الفرد المواطن من العيش مستوى اجتماعي لأق فيه كل احتياجاته من مأكل وملبس ومسكن وعناية طبية .

وعلى صعيد الحياة الصحية اشارة المادة (٢٥) من الأعلان العالمي لحقوق الانسان على "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة الطبية والرفاهية في حياة صحية سليمة وعلى وجه الخصوص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية .

وفي ما يخص حرية التنقل والسفرلم يغفل الاعلان العالمي هذا الحق وجاء مؤكد عليه في نص المادة (١٣) حيث نص على "١- لكل فرد حرية التنقل وفي أختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ،٢- لكل فرد حق في مفادرة أي بلد ،بما في ذلك بلده ،وفي العودة الى بلده ".

صادق العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٧١ .(١٨) وفي مجال تأسيس الأسرة والتربية لم يغفل العهد في أقرار الحماية لها في التكوين حيث جاء في نص المادة (١٠) منه على "وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ،أكبر قدر من الحماية والمساعدة ،وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ".

حيث جاء في المادة (٧)منه الاعتراف في الحق في العمل وتتضمن المادة على "أ- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى :١- أجر منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون تمييز ..."٢- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقالاحكام هذا العهد " ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ج- تساوى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجميع في فرص الترقية داخل عملهم ..د–الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل "

فيما أكدت المادة (١٢) من العهد على "١– تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الأنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والفعلية يمكن بلوغه "

٢–" تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد أتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لها الحق تلك التدابير الألزمة من أجل أ– العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموصحياً

ب– تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

ج– الوقاية من الأمراض والوبئة والمتواطنة والمهنية والامراض الاخرى وعلاجها

د– تهية الضروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الصحية لجميع في حالة المرضى "

انضم العراق لأتفاقية (سيداو)في عام١٩٨٦وصادق عليها بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦([١٩])لكنه تحفظ على بعض الفقرات .([٢٠])

وجاءت هذه الأتفاقية مؤكدة على الدول الأطراف ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأسرة و المشاركة الأسرة في التربية ،حيث نصت المادة(٥) في الفقرة ب"كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة أجتماعية والأعتراف بالمسؤلية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ...".

وفيما يخص العمل جاءت المادة (١١) من الأتفاقية مؤكدة على حق المرأة بالعمل ومتساوية مع الرجل واختيار العمل المناسب وذلك بنص "١– تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المنسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على اساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولاسيما "أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر .ب- الحق في التمتع بنفس الفرص العمالية بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحد في شؤون الاستخدام ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والامن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقى التدريب ةإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذه الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ج – الحق في المساواة في الأجر ..ه- الحق في الضمان الأجماعي ..و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك وظيفة الإنجاب ".

كما جاءت الفقرة الثانية ([٢١]) من المادة ذاتها لتضمن حق المرأة في العمل وتمنع التمييز الذي يكون بسبب الزواج والأمومة.

لم تغفل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حق المرأة في الرعاية الصحية لان من اساسيات هذه الاتفاقية السعي الى التساوي بين الجنسين في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية

حيث جاء النص على الرعاية الصحية للمرأة متساوية مع الرجل في المادة (١/١٢) "١- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها على اساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة "

وفي أطار الملكية لم تغفل الأتفاقية الحق للمرأة بالملكية متساوية مع الرجل حيث جاء ذلك في نص صريح يحمي للمرأة هذا الحق في المادة (١٦) ([٢٢]) أولاًالفقرة (ح) منها نصت على "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بلملكية وحيازة الممتلكات والأشراف عليها ،وأدارتها والتمتع بها ...

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني

تأصيل الحماية الثقافية للمرأة

سوف ندرج اهم الصور التي تتمثل بلحماية الثقافية للمرأة التي جاءة لحماية في مجال الفن والأدب والمسرح ومجال التعليم .

أولاً: الحماية الثقافية في مجال الفن والأدب والمسرح

للمرأة الحق في ممارسة الحياة الثقافية مستفيدة من الفنون والآدب كالفنون التشكيلية والمسرحية والموسيقية والسينمائية والتمتع بالتقدم العلمي وتطبيقاته والأنشطة الأبداعية والبحث العلمي متواصلة مع الدول الأخرى في شتى أنواع الثقافة متساوية في ذلك مع الرجل بلحقوق المكفولة لها في احكتم الاعلان العالمي لحقوق الأنسان بالمادة (١٨) وفي العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتين (١٣)و(١٤)([٢٣]).

تتمثل الحقوق الثقافية للمرأة في الحق في التعليم الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يمكن المرأة من تكوين الأفكار وتنويرها ويجعل منها داركة لما يدور حولها في الحياة العامة.

ثانياً: الحماية الثقافية في مجال التعليم

يعد تعليم المرأة احد المرتكزات الأساسية التي تجعل منها متمكنة في أدارة شؤن بلادها بفاعلية ومشاركتها في الحياة الساسية لان مع التعليم يمكن لها ان تواكب التطور وتلحق بركب الأحداث الجديدة ولم تواجه صعوبه خاصة بعد عام ٢٠٠٣ ،لكون بعد أحداث ٢٠٠٣ تبنى العراق سياسية التعليم الألزامي والمجاني للجميع دون تمييز بين الرجل والمرأة . ([٢٤]) وذلك من خلال النص على عدة قوانين.([٢٥])

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الأول

النصوص التشريعية الوطنية الحاكمة للحماية الثقافية للمرأة في العراق

جاء النص على التعليم وحق المرأة فيه في قانون المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في نص المادة (١٤) (٢٦) منه الا انه لم يدخل بكافة تفاصيل الخدمة التعليمية ودمج معها الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .

لكن ما جاء بنص الصريح والزامية التعليم واهميته لتقدم المجتمع في دستور العراق ٢٠٠٥ حيث جعل التعليم من أولى الاهتمامات ومتساوين لكل العراقين ذكور واناث اذ نص في المادة (٣٤) منه على "اولاً التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانياً :التعليم المجاني حق لكل العراقين في مختلف مراحله

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي لأغراض السلمية بما يخدم الانسانسة وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ

رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون ".

الفرع الثاني :نصوص حماية المرأة من الناحية الثقافية في الاتفاقيات الدولية

في أطار الحماية الثقافية في الفن والأدب كفل الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الحق في المشاركة الثقافية واستمتاع بلفن ،هذا مضمون ما جاء في نص المادة (٢٧) منه حيث نصت على "١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ،وفي الاستمتاع بالفنون ..."٢-لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية ،والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي ،أو أدبي أو فني من صنعه ".

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ورد التعليم الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأعتبره من الحقوق الأساسية الواجبة توفيرها في المراحل الأولى خاصة ،هذا ما جاء في نص المادة (٢٦) أولاً منه حيث نصت على " لكل شخص حق في التعليم نويجب أن يوفر التعليم مجانا،على الأقل في مرحلته الأبتدائية والأساسية ،ويكون التعليم إلزامياً..".

وردت الحماية الثقافية للفن والأدب في العهد الدولي الخاص بلحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية ،للمرأة الحق في المشاركة بالحياة الثقافية وعلى الدول الأطراف ان تقر ذلك ،إذ جاء في نص الما دة (١٥) منه أولاً "١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :أ-ان يشارك في الحياة الثقافية ،ب-ان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،ج- ان يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه ".

أما الحق في التعليم من الأساسيات التي جاءبها" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لانه ينمي شخصيةالمرأة ويمكنها من التطور وبناء ذاتها فقد نصت المادة (١٣) منه على " ١- تقر الدولة الأطراف في العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الي والانماء الكامل للشخصية الانسانية والحسن بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الأسهام بدور نافع في مجتمع حر ....."

وفيما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "٢- وتقر الدول الأطراف بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ-جعل التعليم الأبتدائي إلزاميا وإتاحة مجانا للجميع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ب – يقيم التعليم الثلموي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوني التقني والمهني وجعله متساوياً للجميع ...

ج– جعل التعليم العالي متاخاً للجميع على قدم المساواة .."

جاءت سيدوا(CEDAW) للمطالبة بلمساواة بين الجنسين فلم يغفل عنها المطالبة بالتعليم للمرأة مساوياً بلرجل ففي الجزء الثالث في المادة (١٠) منها نصت على "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية للرجل في ميدان التربية والتعليم وبوجه خاص لكي تكفل على اساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ–شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والألتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعلمية .

ب– التساوي في المناهج الدراسية ..

ج– القضاء على اي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع اشكاله..

د– التساوي في فرص الحصول المنح والأعانات الدراسية الأخرى .

ه– التساوي من فرص لإفادة من برامج التعليم ..

و–خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساؤ الأتي تركن المدرسة قبل الأوان .

ز– التساوي في فرص المشاركة في الانشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

ح– إمكانية الحصول في معلومات تربوية محددة تساعد على اعالة صحة الأسرة ورفاهيتهما .."

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

نرى ان سيداو لم تترك جانب من جوانب التعليم المتساوي الأ وتطرقت الية وسعيها للحصول على التساوي للجنسين من كل الجوانب وعلى دول الأطراف الألتزام في ذلك الى ان بعض الدول الموقعة تحفظت على بعض الفقرات ومنها العراق .

الخاتمـــة

في ضوء ما تقدم تمت دراسة موضوع اشكال الحماية المجتمعية للمرأة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية ،وتم أيضاح أهم صور حماية المرأة من الناحيتين الاجتماعية والثقافية وأهم القوانين الوطنية والدولية التي جاءت حامية للمرأة وداعية للمساواة بين الجنسين منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .إذ تبين أنَّ للمرأة حماية مجتمعية مشّرعة في نصوص قانونية وفي اتفاقيات دولية .

الاستنتاجات

١ــ إن الحماية المجتمعية للمرأة في العراق كانت حاضرة في نصوص القوانين العامة والخاصة على حد السواء من دون تباين في مدى نطاق تلك الحماية وموضوعاتها .

٢- لم تزل المرأة العراقية عارية من الحماية القانونية اللازمة بالنسبة للأنتهاكات الناشئة عن العمل في القطاع الخاص ولا توجد أي ضمانات قانونية رادعة ضد ما تتعرض له من أنتهاكات سوى في النصوص العقابية العامة في قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية .

٣- على الرغم من انضمام العراق لأتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) ألا أن تحفظاته على بعض النصوص في تلك الأتفاقية قد أفرغت هذا الانضمام من محتواه الحقيقي . وننتظر من القائمين على السلطة إلغاء تلك التحفظات أسوة بالدول المدنية الأخرى .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤- قصور الحماية المجتمعية للمرأة في المجال الثقافي وانعدام التشريعات القانونية الضامنة لحق المرأة في التعبير عن حقوقها سوى بعض النصوص الدستورية العامة الواردة في باب الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المقترحـــات

إنسجاماً للفائدة العلمية والعملية من دراستنا (أشكال الحماية المجتمعية للمرأة في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية) نقدم المقترحات الآتية على أن نجد آذان صاغية في المستقبل القريب لأقرار قانون .

١ــ نقترح أن تكون هناك مناهج تعليمية من المرحلة الأساسية تشرح موضوعات المرأة وتفسر أوضاعها وما لها من حقوق وما عليها من واجبات لتعي جيداً من هي داخل المجتمع .

٢- تعديل قانون العمل العراقي النافذ وإضافة نصوص قانونية لضمان حماية المرأة في إثناء عملها في القطاع الخاص وضمان عدم تعرضها للمساومة والتحرش أو البقاء الى ساعات متأخرة من الليل

٣- نقترح أن تكون هناك حماية مالية في الرعاية الاجتماعية اكثر مما هي عليه اليوم فما يعطى للمرأة الأرملة أو المطلقة لا يتناسب مع الغلا المعيشي اليوم ويوضع ذلك بنص قانوني بقانون الحماية الاجتماعية ،جتى لا يتم التلاعب فيه.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الهوامـــــــــــــــــــــــش

١)– هادي عزيز وآخرون ، أوضاع المرأة العراقية قبل وبعد ٢٠٠٣،،مركز المعلومات للبحث والتطوير ، العراق ،بغداد ،٢٠١٣،ص٢٩

٢)– د. زيد محمود العقالية ،حقوق المراة العاملة ندراسة مقارنة بين الشريعة الأسلامية والقوانين الوضعية ، بحث منشور في مجلة الفكر نالعدد الثامن ،٢٠١٨ص٤٢٢محمود سماح بوحميد حماية حقوق المرأة العاملة بين نصوص الأتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري نبحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،المجلد ٧العدد ٢،٢٠٢٠،ص١٩٤.

٣)– شيماء سعدون عزيز ،ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية ،بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ،جامعة بابا ،بحوث العدد الأول عدد خاص بالمؤتمر ٢٠٢١ ،ص٦

٤)– أحلام محمود النهوي ،الحماية الجنائة للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانكليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ،٢٠١٢،ص٨٠

٥)– حجيمي حدة ،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،ص٨٠

٦)– د. ابراهيم العاني ،المنظمات الدولية العالمية ،المطبعة التجارية الحديثة ،١٩٧٩،ص٢٥٦

٧)– منال محمود المنشي ،حقوف المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١١،ص١٧٧_١٧٩.

٨)– الموسوعة الفقهية ،ج٢٧،ص٢٦٦ ،نقلا عن شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة المعاني ألفاظ المنهاج ،ج١،دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٦،ص٥٤٨

٩)– أبن منظور ،لسان العرب ،ج٤،طبعة مراجعة ومصححة ،دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٣ ،ص٥٩٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١٠)- ناديا خير الدين عزيز ،أثر السفر بالمحضون على حق الأم في الأحتفاظ بالحضانة دراسة فقهية قانونية مقارنة ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد (١٨)، العدد،(٦٢)،لسنة (٢٠) ص ٧٥

١١)- هادي عزيز ،وآخرون أوضاع المرأة العراقية قبل وبعد ٢٠٠٣ ،مصدر سابق ص ٢٣.

١٢)- صلاح علي علي حسين ،التنظيم القانوني لعمل المرأة (دراسة مقارنه بين التشريعات العربية والمستويات الدولية بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والأقتصادية ،مصر، العدد(٣٠) ،٢٠١٤، ص٢٢٠

١٣)- قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ،المادة (٨٥) ثانيا " يحضر تشغيل المرأة العاملة في الاعمال المرهقة او الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة ٦٧ ثالثا من القانون نفسه فقد نصت على " تخفض ساعات العمل اليومية في الاعمال الخطرة والمرهقة او الضارة بالصحة وتحدد هذه الاعمال والحد الاقصى لساعات العمل بموجب تعليمات يصدرها الوزير باقتراح المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ".

١٤)- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ المادة (٣٠) أولاً " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية "

١٥)- قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المادة (٢) سادساً " المطلقة كل أمرأة يقل سنها عن ٦٣نة طلقت ولم تتزوج مرة ثانية سابعاً- الأرملة كل أمرأة يقل عمرها عن ٦٣ وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .ثامناً المهجورة المرأة التي هجرها زوجها عاشراً العزباء المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثون من العمر حادي عشر- الفتاة البالغة غير المتزوجة من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي"

١٦)- م.د سحر طارق محمود ،مواثيق واتفاقيات حقوق المرأة ،جامعة بغداد ،مركز دراسات المرأة ،بحث منشور على مجلة اشراقات تنموية ،مجلة علمية محكمة ،العدد٣٠ ،ص٤٨٢

١٧)- الاعلان العالمي لحقوق المرأة المادة (٢٥) "الدولة ملزمة بإتخاذ التدابير لضمان تمتع المواطنين مستوى معيش مناسب في المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وفي حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٨)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة ٢٢٠٠الف (د-٢١)المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦،تاريخ بدء النفاذ :٣كانون الثاني ١٩٧٦،وفقا للمادة ٢٧

١٩)- نشر التصديق في الوقائع العراقية في العدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/٢١

٢٠)- د. مريم نوابي ،حقوق المرأة في دستور العراق الجديد ،المعهد الدمقراطي الوطني للشؤن الدولية الةلايات المتحدة الأمريكية ،منشور على الرابط www.iknowpolitics.org/ar

٢١)- المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة نصت على "توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الأمومة ضماناً لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة أ- لحضر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الاجازة والامومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين . ب- لأدخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الأجر او المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق او لأقدمية او للعلاواة الاجتماعية

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت انها مؤذية لها "

٢٢)- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز سيداو المادة (١٦) أولاً"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن ،على اساس تساوي الرجل والمرأة "

٢٣)- هادي عزيز وآخرون ،المصدر نفسه ،ص٣٤

٢٤)- د. منال فنجان علك ،مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٦٣

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢٥)– قانون التعليم الألزامي ذي الرقم ١٨١ في عام ١٩٧٦، قانون المعهد الاقليمي للبحوث الإحصائية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، وقانون الحماية الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.

٢٦) – قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤ المادة (١٤) نصت على "للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي وعلى الدولة العراقية وحدها الحكومية وبضمنها الأقليم والمحافظات والبلديات واالإدارات المحلية بحدود مواردها مع الأخذ بالحسبان الحاجات الحيوية الأخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب "

المصـــــــــــــــــادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

(١)– هادي عزيز وآخرون ، أوضاع المرأة العراقية قبل وبعد ٢٠٠٣،،مركز المعلومات للبحث والتطوير ، العراق ،بغداد ،٢٠١٣،ص٢٩

٢)– د. ابراهيم العاني ،المنظمات الدولية العالمية ،المطبعة التجارية الحديثة ،١٩٧٩،ص٢٥٦

٣)– منال محمود المنشي ،حقوف المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١١،ص١٧٧_١٧٩.

٤)– الموسوعة الفقهية ،ج٢٧،ص٢٦٦ ،نقلا عن شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة المعاني ألفاظ المنهاج ،ج١،دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٦،ص٥٤٨

٥)– أبن منظور ،لسان العرب ،ج٤،طبعة مراجعة ومصححة ،دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٣ ،ص٥٩٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٦)- د. منال فنجان علك ،مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٦٣

ثانياً: البحوث العلمية

١)- د. زيد محمود العقالية ،حقوق المراة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الأسلامية والقوانين الوضعية ، بحث منشور في مجلة الفكر نالعدد الثامن ،٢٠١٨ص٤٢٢

٢)محمود سماح بوحميد حماية حقوق المرأة العاملة بين نصوص الأتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،المجلد ٧العدد٢،٢٠٢٠،ص١٩٤

٣)- شيماء سعدون عزيز ،ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية ،بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ،جامعة بابا ،بحوث العدد الأول عدد خاص بالمؤتمر ٢٠٢١ ،ص٦

٤)- ناديه خير الدين عزيز ،أثر السفر بالمحضون على حق الأم في الأحتفاظ بالحضانة دراسة فقهية قانونية مقارنة ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد (١٨)، العدد،(٦٢)،لسنة (٢٠) ص ٧٥

٥)- صلاح علي علي حسين ،التنظيم القانوني لعمل المرأة (دراسة مقارنه بين التشريعات العربية والمستويات الدولية بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والأقتصادية ،مصر، العدد(٣٠) ،٢٠١٤، ص٢٢٠

٦)- سحر طارق محمود ،مواثيق واتفاقيات حقوق المرأة ،جامعة بغداد ،مركز دراسات المرأة ،بحث منشور على مجلة اشراقات تنموية ،مجلة علمية محكمة ،العدد٣٠ ،ص٤٨٢

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثالثاً :الرسائل والأطاريح

١)- أحلام محمود النهوي ،الحماية الجنائة للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانكليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ،٢٠١٢،ص٨٠

٢)- حجيمي حدة ،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،ص٨٠

رابعاً: القوانين

١)- قانون التعليم الألزامي ذي الرقم ١٨١ في عام ١٩٧٦، قانون المعهد الاقليمي للبحوث الإحصائية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، وقانون الحماية الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.

٢)ـ قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

٣)- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

٤)- قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

٥) - قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤

خامساً: الأتفاقيات والأعلانات الدولية

١)- الاعلان العالمي لحقوق المرأة

٢)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية

٣)- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز سيداو

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

سادساً :المواقع الألكترونية

١)- د. مريم نوابي ،حقوق المرأة في دستور العراق الجديد ،المعهد الدمقراطي الوطني للشؤن الدولية القلايات المتحدة الأمريكية ،منشور على الرابط www.iknowpolitics.org/ar

First: books

1-Hadi Aziz and others, Conditions of Iraqi Women Before and After 2003, Information Center for Research and Development, Iraq, Baghdad, 2013, p. 29.

2- Dr. Ibrahim Al-Ani, Global International Organizations, Modern Commercial Press, 1979, p. 256.

3. Manal Mahmoud Al-Manshi, Women's Rights between International Covenants and the Authenticity of Islamic Legislation, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 20011, pp. 177-179.

4-Encyclopedia of Jurisprudence, vol. 27, p. 266, quoted from Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Shirbini, Mughni al-Muhtaj Il-Ma'ani Il-Minhaj al-Minhaj, vol. 1, Dar al-Hadith, Cairo, 2006, p. 548.

5- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 4, revised and corrected edition, Dar al-Hadith, Cairo, 2003, p. 596.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

6-Dr.. Manal Finjan Allak, The Principle of Non-Discrimination in International Law and Islamic Sharia, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009, p. 63.

Second: Scientific research

1-Dr.. Zaid Mahmoud Al-Aqaliya, The rights of working women, a comparative study between Islamic law and man-made laws, research published in Al-Fikr Magazine, No. 8, 2018, p. 422.

2-Mahmoud Samah Bouhamid, protecting the rights of working women between the texts of international agreements and Algerian labor legislation, research published in the Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Volume 7, Issue 2, 2020, p. 194

3-Shaima Saadoun Aziz, guarantees of women's rights in Iraqi legislation and international conventions, research published in the Journal of the College of Education for Human Sciences, Baba University, research, first issue, special issue of the conference 2021, p. 6

4-Nadia Khairuddin Aziz, The effect of traveling with a child in custody on the mother's right to retain custody, a comparative legal jurisprudential study, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume (18), Issue (62), Year (20), p. 75

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

5- Salah Ali Ali Hussein, Legal regulation of women's work (a comparative study between Arab legislation and international levels, research published in the Helwan Rights Journal for Legal and Economic Studies, Egypt, Issue (30), 2014, p. 220

6- Sahar Tariq Mahmoud, Women's Rights Charters and Agreements, University of Baghdad, Center for Women's Studies, research published in Ishraqat Tanmiya magazine, peer-reviewed scientific journal, issue 30, p. 482.

Third: Epistles and dissertations

1-Ahlam Mahmoud Al-Nahwi, Criminal Protection of Women in Comparative Law (A Comparative Analytical Study) in Light of Libyan, Egyptian, French, English and American Law and International Agreements, PhD thesis submitted to Ain Shams University, 2012, p. 80 .

2- Hajimi Hadda, Legal Protection of Women in Algeria, Master's thesis within the framework of the Doctoral School, Faculty of Law, University of Algiers, p. 80.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Fourth: Laws

1- Compulsory Education Law No. 181 of 1976, Regional Institute for Statistical Research Law No. 59 of 1979, and Comprehensive National Protection Law to Combat Illiteracy No. 92 of 1978.

2- Labor Law No. 37 of 2015

3-The effective Iraqi Constitution of 2005

4- Iraqi Social Protection Law No. 11 of 2014

5- The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004

Fifth: International agreements and declarations

1- Universal Declaration of Women's Rights

2- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

3- CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

Sixth: Websites

1- Dr. Maryam Nawabi, Women's Rights in the New Iraqi Constitution, National Democratic Institute for International Affairs, USA, published at www.iknowpolitics.org/ar

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.